

التاريخ / ١ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ بقا، الله كما ينزلها ١٢ وفي مقفاهما

لها ٢٦ يوليو ١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٨٧

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية .
- والقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتداول المواد النفسية بالكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة وتحديد اختصاصاته .
- وعلى توصية قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة اولى: لحين صدور قانون لمكافحة المواد المؤثرة عقليا ومستحضراتها وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها في الكويت يعهد لقسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة الاختصاصات التالية :-

١- تلقي طلبات استيراد المواد المؤثرة عقليا ومستحضراتها من الجهات المصرح لها بذلك ودراستها وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ واعداد تراخيص الاستيراد المطلوبة واعتمادها من السيد وكيل الوزارة بعد التأشير على الطلبات بما يفيد تسجيل هذه الادوية من مركز مراقبة وتسجيل الادوية .

٢- مراجعة قوائم المواد المؤثرة عقليا ومستحضراتها بصفة دورية ومستمرة بغرض اقتراح اضافة اي مادة أو مستحضر يستوجب اخضاع تداوله واستعماله للرقابة أو حذف او نقل مادة أو مستحضر من جدول الى آخر من الجداول الملحقة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ ورفع هذا الاقتراح الى مجلس قسم تراخيص المواد المخدرة ومستحضراتها وفي حالة

الموافقة يرفع الامر للوزير لاصدار القرار اللازم .

- 3 -

سادة ثالثة :

يقوم المجلس بالاختصاصات المنوطة به وفقا للمادة الاولى من هذا القرار

ساده ثالثه :

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .